

IAVP/DC/19

الأصل : بالاسبانية
التاريخ : ٢٠٠٠/١٢/١٣



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري

جنيف ، من ٧ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠

تعديل المادة ٥
من الاقتراح الأساسي للأحكام الموضوعية من صك
بشأن حماية الأداء السمعي البصري
والمرفوع الى المؤتمر الدبلوماسي للنظر فيه
(الوثيقة IAVP/DC/3)

اقتراح من وفد بيرو
بدعم من وفود الأرجنتين والبرازيل وشيلي
والجمهورية الدومينيكية واكوادور والسلفادور
وجامايكا والمكسيك وبنما وأوروغواي

ينبغي تعديل نص المادة ٥ على النحو التالي :

"المادة ٥

الحقوق المعنوية

(١) بغض النظر عن الحقوق المالية لفنان الأداء بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق ، فان فنان الأداء يحتفظ ، فيما يتعلق بأدائه السمعي البصري غير المثبت ، سواء كان مصحوبا بالصوت أو لم يكن ، أو أدائه المثبت في مصنف سمعي بصري ، بالحق في أن يطالب بأن يُنسب أداءه إليه إلا في الحالات التي يكون فيها الامتناع عن نسب الأداء تملية طريقة الانتفاع بالأداء ، وله أيضا الحق في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه يكون ضارا بسمعته .

(٢) لا تعد من باب التعديلات حسب معنى الفقرة السابقة التعديلات التي يجريها المنتج وتكون ضرورية لاستغلال التثبيت السمعي البصري ، مثل الاختصار أو الضغط أو اعداد المونتاج أو الدبلجة .

(٣) الحقوق الممنوحة لفنان الأداء تظل محفوظة بعد وفاته والى حين انقضاء الحقوق المالية على الأقل ، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها في تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه . ومع ذلك ، فان الأطراف المتعاقدة التي لا يتضمن تشريعها المعمول به ، عند التصديق على هذه المعاهدة والانضمام اليها ، نصوصا تكفل الحماية بعد وفاة فنان الأداء لكل الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة يكون لها الحق في النص على أن بعض هذه الحقوق لا يحتفظ بها بعد وفاته .

(٤) وسائل الطعن للمحافظة على الحقوق المقررة في هذه المادة يحكمها تشريع الطرف المتعاقد المطلوب توفير الحماية فيه".

[نهاية الوثيقة]